# مصاديق اولي الامر

<"xml encoding="UTF-8?>

من أجل تحديد مصاديق أولي الأمر نسوق هذه الاحتمالات:

## الاحتمال الأوّل

ان المقصود من أولي الأمرهم من في رأس الحكومة الإسلامية و من بيدهم مقاليد الأمور.

فكل من أصبح في قمة الهرم الرئاسي كان و لياً للأمر، و بالتالي تجب طاعته ؛ فلا يحقّ لأحد عصيانه أو التمرد عليه.

ومن هنا وانطلاقاً من هذه الرؤية، يكون الحاكم هو ولي الأمر بالنتيجة حتي لو تربّع علي الحكم فوق جماجم الضحايا، بل حتي لو كان منافقاً يستميت من أجل الاحتفاظ بالسلطة و يرتكب مئات المذابح.

و بالطبع فإن الآية الكريمة لايمكن أن تتضمن هذه النظرية بأية صورة، لأن روح الآية الكريمة يأبي هذا الظلم.

وقد يقال ان الطاعة مطلوبة في حدود معينة حتي لو أصدر الحاكم قراراً يخالف النصوص الشريعة و الأحكام الإلهية مخالفة صريحة و كان حكمه بالنتيجة نوعاً من محاربة القرآن.

وهذا لا يسلّم به عاقل، فكيف يرتضي العقل إنساناً منحرفاً عن الدين و روحه و عن الشريعة و أحكامها أن يحكم باسم الدين ثم تكون طاعته واجبة.

كيف يمكن للعقل أن يوفق بين المتناقضات ؟ فمن جهة يري رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم) و قد بعث بشيرا و نذيراً و رحمة للعالمين و قد جاء من ربّه بشريعة فيها سعادة الإنسان في الدارين ثم يخلفه رجال يصبون العذاب علي الأُمة و يتعسفون في حكمها و قيادتها ؛من قبيل خلفاء بني امية و حكّام بني العباس، ثم يوجب الدين طاعتهم !! إن العقل يرفض ذلک مستنكرا.

هذا إضالّة الي ماستتضمنه الآية من المتناقضات، فإذا كانت طاعة الحاكم الفاسق و اجبة فكيف نوفق بينها و بين طاعة الله و الإنصياع لرسوله، و يا تري من سنتبع في الطاعة إذا تناقضت أوامرالله مع أوامرالحاكم؟!

و لعلّ هناك من يقول: ان الطاعة و اجبة ما دام من بيده زمام الامور يتحرك ضمن إطار الشرعية، فهو في هذه الحالة واجب الطاعة، اما اذا حدث تصادم بين ما يأمر به الحاكم و ما يرتضيه الشرع فعندها تنتفي طاعته و تتقدّم عليها طاعة الله ورسوله، و حقّ للأمة أن تخالفه.

وهذا الرأي لايصمد أمام النقاش أيضا، للأسباب التالية:

أوّلا: ان هذا يتحقق إلّا اذا كانت الامة بأسرها علي وعي كامل بالشريعة وأحكام الدين أي أن يكون أفرادها جميعاً فقهاء لكي يدركوا طبيعة قرارات الحاكم و سيرته و إجراءاته.

ثانياً: تقديم طاعة الله علي طاعة الحاكم في حالة التصادم بين الأحكام، فهذا يعني بالحقيقة طاعة لله فقط، و هنا لا وجود لولاية الأمر ولولي الامور، وبالتالي الغاء طاعة و لي الأمرالتي سبق أن أوجبتها الآية الكريمة.

ثالثاً: سيادة الفواضي و ارتباك النظام لأن كلّ فريق في الامة قد يفسّر أمراً ما بانّه مخالفة للدين فيسوّغ لنفسه الثورة و التمرّد، و بالتالي ارتباك النظام.

وبالطبع فإن امّة تسودها الفوضي لا يمكنها أن تنتج أو تتقدم في ركب الحضارة، و ستكون المصالح الشخصية الباعث الأساس في الثورات بذريعة مخالفة الحاكم للدين، و هذا ما يؤدي الي دمار البلاد.

## الاحتمال الثاني

لعل قائل يقول ان تفسير الآية يمكن أن يشير الي ان ولي الأمررجل ينتخبه الشعب و تختاره الامّة، و عندها يكون و لياً للامور فيتحقق عند ذاک مفهوم الآية.

وهذا الاحتمال مردود أيضاً، و تفسير الآية علي هذا الأساس تعسف و اضح، لأن خطاب الآية لا يتضمن هذا المعني أبداً. لم تقل الآية إن من ترتضون للحكم والقيادة سيكون و لياً للأمر وبالتالي ستكون طاعته واجبة.

ومعطيات الآية تشير الي وجوب طاعة أولي الأمر، أما من هم فلم تتحدّث عنه الآية ؛ إضافة إلي ما سيرد من إشكالات أشير لها في الاحتمالين معا.

## الاحتمالات الثالث

ويبقي الاحتمال الثالث و هو أنّ أولي الأمر اناس اختارهم الله لإمامة المسلمين، و بالتالي أصبحوا مصدقاً لمعني الآية في وجوب طاعتهم.ومن أجل توضيح ذلک نقول: ان الأحكام و القوانين الإلهية لا تنحصر في الطقوس العبادية بل إنها تستوعب جميع الشؤون الإنسانية ؛ ذلک أن الأمّة يلزمها و من أجل استمرارها و ديمومتها قانون سياسي و نظام اقتصادي و جهاز قضائي و هي مسألة من بديهيات الحياة البشرية. فالشريعة الإلهيأ لا يمكن تطبيقها إلاّ من خلال قانون و نظام للحكم، و إن غاية النبي (صلي الله عليه و آله و سلم) من بعثته هو استمرار الشريعة الإسلامية و تجسّدها في حياة البشر.

ومن هنا اقتضت الحكمة الإليهة و المشيئة الرّبانية اختيار أفرادمعينين لزعامة الامّة أمرها من أجل الحفاظ علي الشريعة و ضمان تطبيقها في الحيا ة، و هؤلاء الأفراد يجب أن يكونوا معصومين عن الخطأ، منزهين عن الذنب وارتكاب المعاصي، بعيدين عن الاشتباه، محفوظين من النسيان.

ولقد قرن الله طاعتهم بطاعته لإنّهم استمرار لخطّ رسوله.

ولإنّهم معصومون، فقد وجبت طاعتهم دون قيد أو شرط. وفي هذه الحالة لن يحدث تناقض أو تصادم في سيرتهم مع أحكام الله و شريعته و ما جاء به رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم) من عند ربِّه.وعندها تنتفي كلّ الإشكالات التي أثيرت في الاحتمالين الأوّل و الثاني.

## خلاصة القول

ان صدر الآية يتضمن إطلاقاً في طاعة الله و تسليماً كاملاً لأحكامه وشرائعه، و ليس هناک قيد أو شرط، فكلّ حكم يتناقص مع أمر الله و نهيه يفقد كلّ اعتبار له لأن الحاكمية لله وحده، إضافة الي ان هذه المسألة تعدّ في الواقع ضرورة عقلية لامناص منها.

وفي مقابل كلّ هذا نجد نهياً قرآنياً صريحاً عن طاعة الظالمين و المسرفين.

قال تعالى:

-﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ 1.

-﴿ ... مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ... ﴾ 2.

وفي سياق هذا نجد حشداً من الأحاديث الشريفة يتماشي و روح الآيات؛ من قبيل ما رواه:

جابربِّن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم): "من ارضي سلطاناً بسخط الله خرج من دين

الله "3.

وعن الامام الباقر(عليه السلام) قال: "لا دين لمن دان بطاعة من عصي الله، و لا دين لمن دان بفرية باطل علي الله، و لا دين لمن دان بجحود شي ء من آيات الله "4.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: "لاتسخطوا الله برضي أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلي الناس بتباعد من الله "5.

وعن سيّدنا محّمد (صلي الله عليه و آله و سلم) قال: "لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق "6.

وعن علي أمير المؤمنين قال: "لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق "7.

وسياق الآية الكريمة يتضمن بالضرورة عدم التزاحم بين طاعة الله و طاعة أولي الأمر. وعندما يكون و لي الأمر معصوماً ينتفي التعارض بين الطاعتين، وبالتالي تكون عصمة أولي الأمر مسألة عقلية.

## تساؤل

قد يتساءل البعض قائلاً: لماذا هذا الإصرار على تفسير أولي الأمر بالمعصومين، في حين يمكن إطاقه علي كلّ من بيده زمام الأمور، و أنتم تقولون كيف يمكن تصوّر من بيده مقاليد الأمر أن يكون غير معصوم لاحتمال الخطأ في أحكامه و مناقضتها لأحكام الشرع؟

وفي الجواب عن هذا التساؤل نقول:

بما أن تشكيل الحكومة ضروري للأمة، و بدونها لا يمكن إصلاح شأن البلاد و العباد.فأن الله عزوجل جعل طاعة و لي الأمر واجبة حتي تكون أحكامه نافذة فلا يحدث خلل في النظام و لا يكون مجال للفوضي.

وهنا يقال: من الممكن أن يصدر عن و لي الأمر ما يتعارض و أحكام الدين ولكن هذا مما يجعله مسوغاً لأن مصلحة أكبر اقتضت تعطيل حكم من أحكام الشريعة من أجل حفظ النظام العام، فيكون في ذلك جبر لما كسر.

وجواباً علي ذلك نقول: ان الإشكال الذي أوردناه في صدر البحث حول التعارض بين صدر الآية و الختام ما يزال واردا.

ان مفاد الآية يقطع بوجوب طاعة الله أوّلاً، و إنّه لا اعتبار لامر يتعارض وحكم الله، فكيف يمكن اجتياز هذه النقطة الي القول بطاعة و لي الأمرحتي مع وجود تعارض في حكمه مع حكم الله؟!

وكيف يمكن أيضاً تفسير الحشد الهائل من الأحاديث التي أوردنا أمثلة منه والتي تستنكر طاعة من يعصي الله إنطلاقاً من: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"؟!

وكيف نسوّغ لأنفسنا وجوب طاعة من يريد محق القرآن و سحق أحكام الدين ثم نبرر ذلک بذريعة مصلحة النظام و خدمة للصالح العام؟!

## إشكال

قد يقول أحدهم إن "أولي الأمر"تفيد" من بيدهم زمام الأمر والقيادة "ولا تعني" العصمة"من قريب و لا بعيد، ثم ان سياق الآية يشير الي وجوب طاعة أولي الأمربعد طاعة الله سبحانه، و هذا يعني ان هناک إطاراً معيّناً لطاعتهم و هو في طاعة الله أوّلاً و ان طاعتهم واجبة ما داموا مطيعين لله ؛ و بالتالي وجود قيد يحدّد الإطلاق العام.

فمثلاً لو قام رئيس دولة بإصدار مرسوم يقضي بتنصيب محافظ أو حاکم لإحدي المدن و تضمن الحکم دعوة الشعب إلي تنفيذ أو امره و طاعته في تطبيق قوانين البلاد، فهنا سيفهم الشعب أن من بين هذين الأمرين - تنصيب الحاکم ودعوة الشعب الي الإنصياع لأوامره -ان طاعته ستکون في حدود قانون البلاد، وليس کلّ ما يصدرعنه حتي لو تعارض مع الدستور الرسمي للدولة ؛ وسيقولون له انّک مأمور بتنفيذ القانون لا أن تصدر الإحکام جزافاً کما تشاء.

## مثال آخر

لو أصدر القائد العام للقوات المسلحة أمراً نصب فيه ضابطاً ما قد قائداً لإحدي الفرق و أمر أفراد الفرقة بالإنصياع لأوامره فإن الجنود و سائر أفراد الفرقة سوف يفهمون ان طاعته واجبة في حدود طاعته هو للقيادة العامة.

ومن هذين المثالين نفهم ان طاعة و لي الأمر نافذة ما دامت في طاعة الله.

وعلي هذا فإن أوامر ولي الأمر ستکون ملزمة عندما لا تتعارض مع الشريعة، و بالتالي تجوز مخالفته و عصيانه اذا تصرّف تصرّفاً يناقض الشريعة ويخالف أحکام الله.

وفي تلک الحالة يتمّ نصحه أوّلا، فإذا لم يرعو وجب عزله و خلعه و انتخاب شخص آخر غيره.

وهذا ما أشار إليه أبوبکر عشية تصدّيه للخلافي، فقد قال: "أيهاالناس قد وليت عليکم و لستُ بخيرکم، فإن أحسنت فآعينوني و إن أسأت فقوّموني.... أطيعوني ما أطلعت الله فيکم فإذا عصيت الله و رسوله فلا طاعة لي عليکم".

ومن هنا نفسّر بواعث الثورة ضد عثمان، فلقد طلبوا منه اعتزال الخلافة أوّلا، فلمّا رفض ذلک اقتحموا قصره و قتلوه.

ولو افترضنا الإطلاق في الآية فهي کسائر الإطلاقات الاخري إذهناک آيات تضع قيوداً تحدّد من الإطلاق العام ؛ من

قبيل قوله تعالى:

_﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ 1.

_﴿ ... مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ... ﴾ 2

واذن فهناك قيود تحدّد من إطلاق آية الطاعة، و بالتالي فلا ضرورة للقول بحتمية عصمة أولي الأمر.

## الجواب

انّ كلّ هذه التفاصيل لا يمكنها أن تسلب الإطلاق العام في الآية كأمر الهي، فهناك طاعة مطلقة لله و للرسول و لأولي الأمر، و كلا الأمرين يفيدان الإطلاق ويتمتعان بنفس مستوي الوجوب ؛فما معني ترجيح أمر علي أمر مع أن مصدر هما و احد و يتمتعان بنفس الامتياز.

ان انتفاء العصمة سيولّد تنافضاً لا يمكن حلّه، و الحلّ الوحيد يكمن في عصمة أولي الأمر.

ثم إن الآية لا تفيد شرعية و ولاية من يتسلط علي رقاب العباد و البلاد بلقوّة، بل و لا تفيد أيضاً انتخاب الناس لولي الأمر، و يبقي هنا من يختاره الله سبحانه و يرتضيه لعباده.

كيف نتصور ان الله سبحانه و هو مصدرالحكمة يمنح الشريعة لأُناس غير معصومين لهم و لما يرتكبونه من ظلم بحق عباده ؟ ألا يمكن استغلال هذه النظرية في إنزال أفدح الظلم بالناس مع ضمان سكوتهم ازاءه كقدر الهي محتوم لايمكن الاعتراض عليه أو التململ منه ؟!

ومعني هذا فتح الباب علي مصراعيه لكل الطغاة يعيثون في الأرض فساداً ويأتون علي الدين فلا يبقون له من باقية، كلّ هذا بذريعة وجوب طاعة و لي الأمر.

ألم يذبح الحسين و أهل بيته بذريعة خروجهم علي خليفة عصرهم؟!

ان أقلّ مطالعة في تلك الحقبة من التاريخ ستشهد إلي أي مدي عاث بنو أمية و بنو العباس باسم الدين و لاخلافة فارتكبنوا آلاف الجرائم و المذابح8.

_____

1. a. b. القران الكريم: سورة الشعراء (26)، الآية: 151، الصفحة: 373.
2. a. b. القران الكريم: سورة الكهف (18)، الآية: 28، الصفحة: 297.
3. الكافي: ج 2ص273.
4. المصدر السابق.

5. وسائل الشيعة: ج 11ص422.
6. مجمع الزوائد: ج 5ص 226.
7. وسائل الشيعة: ج11ص422.
8. من كتاب دراسة عامة في الامامة.